قوله

استحقاقه كذلك بخلاف ما اذا البشرة بنفسه فانه يجوز ان يكون على سبيل
التفائل عطف على اعدت كانه قيل اعدت النار للكافرين واعدت
الجنة للمؤمنين قوله فيكون اي اعدت او بشر وعلى التقديرين المق
نفى الحالية عن بشر قوله والبشارة الخ في الصحاح بشرت الرجل
ابشره وبشورا من البشرى وكذلك الابشار والتبشير ثلث لغات
والاسم البشارة والبشارة بالكسر والضم والبشارة بالفتح الجمال
وفي ام المعاني الفرق بين البشارة ان البشارة ظهور السرور بالبشارة
ما يظهر به السرور قوله فانه يظهر اثر السرور فان من ناله سرور طار
دمه في صحيفة وجهه مع الروح يتوجه الى ظاهر البدن بسبب الملايم
الخارجي قوله فاخبروه فرادى قيد بذلك لانهم لو اخبروه مجتمعين
عتقوا قوله على التهكم باستعارة احد الضدين للاخر بتنزيل التضاد منزلة
التناسب تهكما واستهزاء قوله او على طريقة قوله تحية بينهم ضرب وجيع
حيث جعل افراد التحية قسمين متعارف وغير متعارف وهو الضرب
الوجيع واثبت بينهم الفرد الغير المتعارف مبالغة في جلادتهم وحربهم
وفيه رد على الراغب حيث قال ان مثل ذلك قد يستعمل على سبيل التهكم
نحو تحية بينهم ضرب وجيع قوله وهي من الصفات الغالبة التي تجري
الخ في انها بذكر من غير موصوف قوله قال الحطيئة على وزن التصغير
وهو في اللغة الرجل القصير سمي به لدمامته روي انه لما البس نعمان
الملك حلة من حلل الملوك لاوس بن حارثة بن لام الطائي حسده قومه
على ذلك فقالوا للحطيئة اهجه ولك ثلثمائة بعير فقال البيت وما ينفك
من الافعال الناقصة وصالحة اسمه وتأتيني خبره والظرفان متعلقان
اي تأتيني مبتدأ من ال لام ملتبسة مني بالغيب ولفظ طهرهم مقحم
والشاهد في صالحة حيث ذكرها من غير موصوف قوله ما سوغه
الشرع وحسنه القيد الاخير لاخراج المباح ولم يكتف عليه لان الحسن
قد يطلق على ما ليس بقبيح على ما تقرر في محله قوله وتأنيثها على تأويل

على تأويل الخصلة بان قدر موصوفها الخصلة اي خصلة صالحة
ثم للغلبة ترك ذكره والخلة بفتح الخاء الخصلة فالترديد لمجرد التخيير
في اللفظ وانما لم يقل ان التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في
الحقيقة لعدم صيرورتها اسما قوله واللام فيها للجنس لكن لا من حيث
تحققه في كل الافراد اذ ليس ذلك في وسع المكلف ولو اريد التوزيع
يلزم كفاية عمل واحد بناء على انقسام الآحاد على الآحاد بل في البعض
الذي يبقى مع ارادته معناه الاصلي اعني الجنسية مع الجمعية وهو الثلثة
او الاثنين والمخصص حال المؤمن فما يستطيع من الاعمال الصالحة
بعد حصول شرائطه هو المراد فالمؤمن الذي لم يعمل اصلا او عمل عملا
واحدا غير داخل في هذه الآية فمعرفة كونه مبشرا من مواقع اخر وحمل
على ما قاله الاصوليون من ان لام الجنس اذا دخل على الجمع يبطل الجمعية
ويكون مجازا عن الجنس حتى يتناول فردا واحدا نحو لا يحل لك النساء
مصير الى المجاز من غير ضرورة داعية اليه على انه اذا كان مجازا عن الجنس
يكون الحكم متناولا لكل ما يصدق عليه الجنس حتى كل الافراد ايضا
وههنا ارادة البعض متعين فيكون للعهد الذهني قوله بان السبب
العادي في استحقاق هذه البشارة بمقتضى الوعد ثم لا يخفى ان
كون مناط البشارة مجموع الامرين لا يقتضي انتفاء البشارة
عند انتفائه فلا يلزم من ذلك ان لا يدخل بالايمان المجرد في الجنة
كما هو رأي المعتزلة على ان مفهوم المخالفة ظني لا يعارض النصوص
الدالة على ان الجنة جزاء مجرد الايمان قوله ولا غناء باس لا ابناء عليه
بكسر الغين المعجمة اي استغناء وجعله بالفتح بمعنى النفع يوهم النفع
مطلقا بمجرد الايمان وهو مذهب الاعتزال قوله وما هو داخل
فيه ضمير هو راجع الى الشيء والمجرور الى ما قدر قوله منصوب
بنزع الخافض الخ على اختلاف النحويين فقال الفراء وسيبويه
بالاول وقال الخليل والكسائي بالثاني قوله ومدار التركيب من الخيم

Copyright © King Saud University